

صلواته عليه وآله عن ابن عمر بن الخطاب وجد فهو الشاهد وان لم يوجد تبيين وتحقق
انه من مطلق خبره اطلق المتابع في المظن وان قدمت في المقدمة مثال
الاول وان يقال بعد ذلك حديث تابعه فلاه ومثال الثانية ان يقال تابعه في كذا
دونه كذا والثابت علمه انما هو انما حصلت للرواية التي ظن انفرادها بالرواية
عن شيخه بن عفان وصدقه مشاركة في تلك الرواية عن شيخه في التامة وان حصلت
لشيخه من قوة نقله وقدرته في المتابع في التامة شاهد انك منه غير
المراد في استفادتها من المتابعة تامة او تامة التقوية ويكون المعتمد على
ما قبله وقد يكون كلامه المتابع والمتابع كما اعتمادا عليه في حاجته انهما تحصل
القرة مثلا المتابعة تامة وقاصرة ما رواه انما في لسان اسم كتاب له عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله انه الذي جعله عليه السلام ما لم يتقيد
منه او بدل عنه قال الشهر سبع وعشرون وهي مضملة في قوة الجزئية والقصور
انه يختلف بحسب الايام فلا اعتمادا بها المتمد الفهم وانما عند عدمه فاقباله
على الرواية فلا تصحها حتى تزول الهلال اى هلال رمضان مثلا المتابعة بالرواية وهو
عن رمضان والوصوم بغيره انما هو معناه ما يجب عليه في الصور حتى تزول ولا يظن
حتى تزول يعني هلال الشهر فان غير رمضان العينية وتشد يد اليه وفي القاموس في الهلال
بالظن حاله ونه غير دقيق عليه في كل الفعدة اى عدد شهوره ثلثين يوما في كل سنة
بهذا اللفظ ظن قومه من الحديثين منهم البيهقي كما افادته المقام في نقله عن شراخ الالف
ان الشافعي يشره به عن مالك وقدوه في عزابته من اصحاب مالك ورواه عن مالك
بهذا الاسناد يعني عن ابن دينار عن ابن عمر بل يظن انهم قد رواه بضم الدال
وكسها والاكس في روايتنا المتعارفين باضمانه فاكراه خطأ المتقدم والاصح ان يكون
رمضان ثلثين يوما للشعبان وسائر قمار في معناه ضيقه او قد رواه الهلال تحتها
يوده ما سياتي في الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر فان اعني عليه فاقدمه والثلثين
وكذا قولين قال تقدموا من انزل النظر فانه يدلكم على ان الشهر سبع وعشرون او ثلثون
وانه للثابت خاص باهل العلم مردود عليهم قوله تعالى فانه قد شهد شهر ثلثين
وهو من قول صلواته عليه وآله هو ما رواه ابن عمر ورواه غيره صلى الله عليه وسلم انما

غير متحدة

فص
صع رمضان

اللفظ

اللفظ لهذه المعاني بحسب علم على المعنى بالاول اذا احادته بغيره بعضها ببعض و
يجوز الصبر لغيرها على المشعرين كذا وقد نالنا في متابعا وهو عبد الله بن مسعود
القبلي شيخ البخاري كذا في مثل ما رواه الشافعي عن مالك اخرجه البخاري وعنه
ابن عبد الله بن مسعود عن مالك عن ابن عمر بن الخطاب ان ملكا سمعه
بالوجهين عن ابن دينار حدث الشافعي وابن مسعود بوجهين وغيرهما
آخر هذه المتابعة تامة وجدنا له في الشافعي ايضا متبعة فاهية في صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد هوشب عن ابن خزيمة باز واسطه عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ
ثلثين فقد شارك مع ابيه دينار بخبر زيد وهذه المتابعة بالنسبة الى ابن
دينار متبعة تامة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن ابيه عن عبد الله بن
نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ فان عم عليه فاقدروا الثلثين وانما كان
في المتابعة تامة تامة في اللفظ منه على انه لم يصر بقران
اقصرا في هذه المتابعة المذكورين فيها بحسب الاصطلاح سواء كانت
تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كمنها كانت تامة
من رواية ذلك الصحابي وان وجدته برواية حديث صحابي آخر
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط نحو اى فذلك المتن اخره هو **الاشهاد**
ومتالم في الحديث الذي قدمناه وما رواه النسائي من رواية محمد بن جهم
بضم الصاد المهملة وثلاثين بيضا تحتها نية عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فان عم عليك فاكلوا الفعدة ثلثين يوما في الموطن
عن ابن عباس ايضا فذكر في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء هذا
الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من
رواية محمد بن زياد فقد رواه عنه ادم عن شعبة عن عفا بن عمرو بلفظ
فان عم باللفظ الاول وهو رواية ابن عساکر وفي رواية لشمس بن يحيى بن
فوهة بن محمد بن كزيم وفي اصله اليونانية من التفسير في القول وفي
رواية التميمية اضي من الاعضاء فاكلوا الفعدة ثلثين يوما

نحوه نعت اللفظ
نحوه نعت اللفظ
رواه عن ابيه غير انه